المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية: ISSN : 2716-7984
المجلد01،العــدد: 02، ديسمبر 2019

---

# الغش التجاري وطرق محاربته "الحسبة نموذجا" (دراسة مقارنة).

# Commercial Fraud and the Ways of Fighting it. "Alhasaba/Calculating as an Example" (A Compared Study).

**الدكتور: الغوط عبد الكريم[1].**

**جامعة وهران1 أحمد بن بلة**

**ملخص:** مما لا شك فيه أن الغش التجاري يسبب أضرارا كبيرة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، ولذا عمل التشريع الإسلامي على منعه ومحاربته متخذا في ذلك كافة الوسائل ومختلف السبل، ومن الآليات التي استعملها لتحقيق ذلك الحسبة، والتي من معانيها مشارفة السوق والنظر في مكاييله وموازينه، ومنع الغش بمختلف صوره. وقد أثبتت الحسبة نجاعتها في ذلك، وأما نظيرها في التشريع الجزائري هو ما تقوم به مصالح الرقابة الاقتصادية التابعة لوزارة التجارة من رقابة على الأسواق.

**كلمات مفتاحية:** التجارة، الحسبة، الغش، محاربة، مقارنة، الشريعة، القانون.

**Abstract:**There is no doubt that commercial fraud causes significant harm to the economic and social level.Therefore,the Islamic legislation worked to prevent and combat it, taking all the means and differentways. One of the mechanisms used to achieve this is calculation which may refer to the overseeing of the market and looking at its measures and scales, and preventing fraud in all its forms. The calculation has proven its effectiveness, yet its counterpart in the Algerian legislation is what the economic control services affiliated to the Ministry of Commerce do of market supervision.

**Keywords:** Commerce, Alhasaba/calculation, fraud, fighting, comparison, Sharia/legislation, law.

[1]- اسم ولقب المرسل: عبد الكريم الغوط، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة،

البريد الالكتروني: .elmaghili77@gmail.com

**تمهيد:**

حفظ المال من المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية وأحد كلياتها الخمس، والغش التجاري يعتبر تعديا على المال، وخرقا لحفظه وأكلا لأموال الناس بالباطل، ولذا عمل التشريع الإسلامي على منعه ومحاربته بمختلف الوسائل وشتى السبل، ومن هذه الوسائل الحسبة التي عملت على تثبيت قيم الأخلاق والفضائل داخل المجتمع، ومكافحة الآفات والرذائل من داخله ومنها الغش التجاري.

وتظهر أهمية البحث في تبين مدى اهتمام الإسلام بالجانب المادي للإنسان، المتمثل في الحفاظ على ماله من أي تعد أو تلف، وفي وضع الوسائل ذات الأثر السريع والفعال في محاربة الغش التجاري وسبقه في ذلك، ومقارنته بما هو موجود في القانون الوضعي المتمثل في القانون الجزائري.

وهذا البحث لا يعتبر جديدا في عنوانه، إذ سبق إليه باحثون كثر، إلا أن الجديد فيه هو الزاوية التي طرح من خلالها، والتي تتضح من خلال البحث عن نظير الحسبة في القانون الوضعي والمقارنة بينهما من خلال: الحكم والأداة والفعالية والسرعة في التنفيذ، ومن يرغب في الاستزيادة من المعرفة في هذا الباب فله أن يرجع إلى المصادر والمراجع التي استعنت بها في هذا البحث والمدونة في الهامش.

وسنعالج هذا المقال من خلال طرح الإشكالات التالية:

ما المقصود بالغش التجاري؟، ما موقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي منه؟، ما الصور التي يتمظهر فيها؟، وما الآثار التي يتركها؟، وما هو مفهوم الحسبة؟، وما دورها في مكافحة الغش التجاري؟، وما نظيرها في القانون الوضعي؟.

وسنعالج هذه الإشكالات وفق منهج الوصف التحليلي، كما سنستعين بالاستنباط والمقارنة أحيانا بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري حسب ما يقتضيه البحث منا وفق الخطة التالية:مقدمة، ثم التطرق إلى الغش التجاري، ثم دور الحسبة في محاربته، ونختم هذا المقال بخاتمة.

**المبحث الأول: الغش التجاري.**

حرصت الشريعة الإسلامية على أموال الناس، وصانتها من كل ما يمكن أن يسبب انتهاكها، والغش التجاري يعد أحد أشكال الاعتداء على الأموال، وأخذها بغير وجه حق، ولذا سنتناول في هذا المبحث مفهوم الغش التجاري، وموقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي منه، وصوره في الشريعة الإسلامية وكذا في القانون الجزائري، والأضرار التي يسببها في المجتمع وعلى المستوى الاقتصادي.

**المطلب الأول: مفهومه وموقف الفقه الإسلامي والقانون منه.**

**الفرع الأول: مفهومه. أولا: تعريف الغش.**

**لغة:** الغِشُّ: مأخوذ من الغَشَش المَشْرَب الكدر وهو نقيض النصح[1]. يقال: لم يمحضه النصح. أي: أظهر له خلاف ما أضمره، والمغشوش: الغير خالص[2].

**اصطلاحا:** ما يخلط من الردئ بالجيد[3]. أو هو تعمد ما يكدر على الغير في غفلة منه[4].

**ثانيا: تعريف التجارة.**

**لغة:** تَجَرَ يَتْجُرُ وتِجَارَةً، والتِجَارة: تقليب المال لغرض الربح، وهي في الأصل: مصدر دال على المهنة[5].

---

[1]- ابن منظور (محمد بن مكرم)، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، ط6: 1417هـ/1997م، 323/6.

[2]- الفيروزآبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب)، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8: 1426هـ/2005م، ص600.

[3]- المناوي (عبد الرءوف بن المناوي)، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، ط1: 1410هـ/ 1990م، ص 252.

[4]- محمد روّاس قلعةجي، الموسوعة الفقهية الميسرة، دار النفائس، بيروت، ط1: 1421هـ/2000م، 1470/2.

[5]- الزبيدي (محمد مرتضى الحسني)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: إبراهيم الترزي، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط: 1392هـ/1972م، 279/10.

**اصطلاحا:** هي البيع والشراء بقصد الربح[1]. أو هي عبارة عن التصرف في رأس المال طلبا للربح[2].وما يلاحظ أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

**ثالثا: تعريف الغش التجاري:** الغش التجاري مركب من كلمتين هما: الغش والتجارة وقد مر بنا تعريف الكلمتين كل واحدة منهما على حدة، أما الغش التجاري ككلمة مركبة فيقصد بها:

- إبداء البائع ما يُوهِمُ كمالا في مبيعه كاذبا أو كتم عيبه[3].
- أو هو أن يوهم وجود مفقود مقصود وجوده في المبيع أو يكتم فقد موجود[4].أو هو كتم كل ما لو علمه المبتاع كرهه[5].

وعرفه **القانون:** كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خواص المواد وفائدتها التي دخل عليها عمل الفاعل، ولا تهم الوسيلة التي لجأ إليها الفاعل في سبيل تحقيق غايته، فقد يتم الغش بإحلال مواد أقل قيمة مكان أخرى أعلى منها فيما يراد إدخال الغش عليه أو بإنقاص بعض المواد أو إضافة مواد أخرى عليه تزيد من كميته وتقلل من مفعوله، بهدف تحقيق أرباح طائلة غير مشروعة[6].

أما في **القانون الجزائري:** فالغش التجاري هو كل ما يتعلق بأعمال الخداع والغش التي نص عليها قانون العقوبات في الباب الرابع تحت عنوان: الغش في السلع

---

[1]- محمد روّاس قلعةجي، 421/1.

[2]- عبد الله معصر، معجم مصطلحات الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1428هـ/2007م، ص40.

[3]- الرصاع (محمد الأنصاري)، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1: 1993م، ص 370.

[4]- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر بيروت، 169/3.

[5]- القرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس)، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1: 1994م، 172/5.

[6]- عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندارية، ط1: 2007م، ص53.

والتدليس في المواد الغذائية والطبية، وهي الأعمال المعاقب عليها في المواد من 429 إلى 434 من قانون العقوبات الجزائري.

**الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي والقانون منه.**

**أولا: في الفقه الإسلامي:** يعتبر الغش حراما في البيوع والصنائع جميعا، ولا ينبغي أن يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عامله به غيره لما ارتضاه لنفسه، بل ينبغي أن يحسن الصنعة ويحكمها ثم يبين عيبها إن كان فيها عيب فبذلك يتخلص[1]. وقد دل عليه الكتاب والسنة.

1- من**الكتاب:** قوله تعالى: (ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) [المطففين 1-3].

"ويل" أي شدة عذاب في الآخرة، و"المطففين" الذين ينقصون مكاييلهم وموازينهم[2]. فالله سبحانه وتعالى يتوعدهم بأشد العذاب يوم القيامة فدل هذا على حرمة التطفيف الذي هو صورة من صور الغش.

2- من **السنة:** عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صُبْرَة[3] طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟). قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني[4]). أي ليس على سيرتنا الكاملة وليس على هدينا[5]. ومعنى هذا تحريم الغش.

---

[1]- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1: 1423هـ/2003م، 94/2.

[2]- القرطبي (محمد بن أحمد الأنصاري)، الجامع لأحكام القرآن، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1: 1425هـ/2005م، 178/19.

[3]- الصبرة:الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض.

[4]- مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ط1: 1424هـ/2003م، كتاب الإيمان، باب قول النبي ρ من غشنا فليس منا، ص71، حديث رقم: 102.

[5]- النووي (أبو زكريا يحي بن شرف)، صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق: رضوان جامع رضوان، مؤسسة المختار، القاهرة،ط1: 2001م، 110/2.

**ثانيا: في القانون:** جرّم قانون العقوبات الجزائري الغش وحدد عقوبات عليه فقد جاء الباب الرابع تحت عنوان: الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية حيث نصت مثلا المادة 429 منه على: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

- سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلعة.
- سواء في نوعها أو مصدرها.
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها.

في جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق[1].

**المطلب الثاني: صور الغش وأضراره.**

**الفرع الأول: صور الغش.**

**أولا: في الفقه الإسلامي:**

1- **التطفيف:** وهو مأخوذ من فعل طَفَّ الشيء وهو جانبه، ويقصد به الإنقاص من المكيال والميزان[2]، وقد حرم بنص قوله تعالى: ﴿ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾ [المطففين: 13].

2- **التدليس:** لغة: وهو مصدر دلس، والدلسة الظلمة، ومعناه الخديعة.

---

[1]- الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1389هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966م، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 . (ج ر 84 ص12).

[2]- ابن العربي (أبو بكر محمد بن عبد الله)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3: 1424هـ/2003م، 364/4.

أما التدليس في البيع: هو كتمان عيب سلعة عن المشتري[1].

اصطلاحا: كتمان عيب السلعة عن المشتري وقت العقد مع ذكره[2].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من اشترى شاة مصراة[3] فلينقلب بها فليحلبها فإن رضي حلابها أمسكها، وإلا ردها ومعها صاع من تمر[4]).

ومحل الشاهد أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن التصرية لأنها غش وتدليس، لأن المشتري يظن أن حلابها كثير ولبنها غزير فيكون ذلك سببا في الإقدام على شرائها[5].

3- **الحلف على البيع**: كره الإسلام الحلف على البيع لأنه مظنة لتغرير المتعاملين، ولأنه سبب لزوال تعظيم الله تعالى من القلب، كما أنه يمحق البركة عن أبي هريرة رضي الله عنهقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الحلف مُنَفِّقَةٌ للسلعة مُمْحِقَةٌ للبركة[6]).وقد كان علي رضي الله عنهيحث التجار على عدم الحلف على البيع فعن أبي إسحاق السبيعي قال: كان علي رضي الله عنهيجيء إلى السوق فيقوم مقاما له، فيقول:

---

[1]- ابن منظور، 87/6.

[2]- عبد الله معصر، ص42.

[3]- التصرية: جمع اللبن في ضرع الحيوان أياما، فيوهم ذلك أنه ذو لبن غزير.

[4]- صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، ص 740، حديث رقم: 3721.

[5]- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت، ط1: 1430هـ/2009م، 103/5.

[6]- البخاري (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه الجعفي)، صحيح البخاري، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1: 1423هـ/2002م، كتاب البيوع، باب ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم﴾، 455/1، حديث رقم: 2087.

"السلام عليكم أهل السوق، اتقوا الله في الحلف، فإن الحلف يزجي السلعة ويمحق البركة، التاجر فاجر إلا من أخذ الحق وأعطاه"[1].

4- **كتمان عيب السلعة وعدم بيانه:** حيث يجب على التاجر إظهار عيوب سلعته خفيِّها وجليِّها ولا يكتمها على البائع، فإن أخفاه كان ظالما غاشا[2]، فقد روي أن جريرا البجلي كان إذا أقام إلى سلعة يبيعها بصر عيوبها ثم خيره – أي المشتري – قائلا له: إن شئت فخذ وإن شئت فاترك، فقيل له : إنك إن فعلت هذا لم ينفذ لك البيع، فقال: إنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لأهل الإسلام[3].

5- **التزوير في العلامات التجارية:**ومن الخداع والغش في وقتنا الحالي، إلصاق علامات مزورة على بضائع وافدة من بلاد معروفة بصنعتها الرديئة، لإيهام المشتري على أنها مستوردة من بلاد مشتهرة بجودة صناعتها فيشتريها المسكين بثمن باهض اطمئنانا للوسم المزور الذي عليها دون أن يدري بحقيقة أمرها[4].

6- **بعض أنواع البيوع المحرمة:** حرمت الشريعة الإسلامية مجموعة من البيوع لكونها تحمل صورة من صور الغش والخداع وتفقد معها المنافسة النزيهة، مما يجعل المشتري يتضرر منها مثل بيع الغرر[5] والنجش[1] وتلقي الركبان[2] وبيع حاضر لباد[3] والبيع على البيع[4]، وكل تصرف يؤدي إلى زيادة في ثمن السلعة غير مبرر يتضرر منه المسلمون.

---

[1]- جلال الدين السيوطي، جمع الجوامع، دار السعادة للطباعة، القاهرة، ط: 1426هـ/2005م، 417/18، أثر رقم: 2495.

[2]- محمد بن محمد بن أحمد القريشي، معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق: محمد محمود شعبان، صديق أحمد عيسى المطيعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط1: 1408هـ، ص146.

[3]- الطبراني (سليمان بن أحمد)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 359/2، حديث رقم: 2510.

[4]- الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي، مؤسسة الريان، بيروت، ط1: 1423هـ/2002م، 192/3.

[5]- **لغة:** الخطر. **اصطلاحا:** كل ما يتبايع به المتبايعان مما يدخله الخطر والقمار، وجهل معرفة المبيع والإحاطة بأكثر صفاته.

**ثانيا: في القانون الجزائري.**

أ- صور وردت في قانون 04-02 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الممارسة التجارية[5]:حيث أشار هذا القانون إلى بعض الصور التي تعتبر مخالفتها من قبيل الغش في المعاملات التجارية وإخلالا بنزاهة الممارسة والتي من شأنها أن يذهب المستهلك ضحية لها، ومن هذه الصور:

1- **عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع**:وقد نظمتها المواد: 4، 5، 6، 7، 8 و9 من هذا القانون إذ نصت المادة 4 مثلا على أنه:"يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع.

كما شددت المادة 5 في فقرتها 2 بضرورة وضوح الأسعار والتعريفات بقولها: "يجب أن تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة".

في حين وضحت الفقرة 3 من المادة السابقة على ضرورة العد والوزن والكيل أمام المشتري بقولها: "يجب أن تعد أو توزن أو تكال السلع المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري..."

**2- عدم تسليم الفاتورة أو وصل الشراء**:يعتبر من التدليس أو محاولة الغش عدم تسليم الفاتورة أو وصل الشراء، حيث حث القانون البائع على ضرورة تسليم الفاتورة أو الوصل للمشتري كدليل على شرائه للسلعة، يمكن له بعد ذلك إعادتها للبائع في حالة ما

[1]- **لغة**: من نحش الشيء، استخرج ما عنده. **اصطلاحا**: هو أن يزيد الرجل في السلعة وليس له حاجة بها ليغلي ثمنها ولينفع صاحبها.

[2]- أي الذين يجلبون إلى البلد أرزاق العباد للبيع سواء أكانوا ركبانا أم مشاة، جماعة أم واحدا.

[3]- هو أن يتولى شخص من سكان الحضر السلعة التي يأتي بها البدوي من البادية بقصد بيعها دفعة واحدة فيبيعها "السمسار" على مثله تدريجيا فيضيق على الناس ويرفع ثمن السلعة.

[4]- وهو أن يأتي الرجل للمشتري ويقول له: افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أحسن منه.

[5]- قانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425هـ الموافق ل 23 يونيو 2004م، يحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسة التجارية.

ظهر له بها عيب أو خلل، وعلى هذا نصت المادة 10 الفقرة 3 بقولها: "يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، ويجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون".

3- **القيام بممارسة تجارية غير شرعية:** لحماية المستهلك من التعرض للخداع أو الغش منع القانون ممارسة التجارة من غير التجار، ذلك أن التاجر الشرعي يخضع للقانون أثناء ممارسته لمهنته خلاف التاجر غير الشرعي، ولذا نصت المادة 14 على: "يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها"

4- **ممارسة أسعار غير شرعية:** ويهدف القانون هنا إلى محاربة الزيادات غير المشروعة في الأسعار عن طريق خداع المشتري وغشه، وهذا ما ذكرته المادة 23 في الفقرة 3 بقولها: "تمنع الممارسات التي ترمي إلى: القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار".

5- **ممارسة التدليس في التجارة:** وقد أعطى لها القانون عدة صور ذكرتها المادتان 24، 24 حيث نصت المادة 25 الفقرة 2 على: "يمنع على التجار حيازة: - منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية.

6- **الإخلال بنزاهة الممارسة التجارية:** وهذه أيضا يذهب ضحيتها المستهلك، لأن التاجر لا يبحث من خلالها إلا على الربح على حساب المستهلك ولو كان ذلك بخداعه وغشه، ولذا جاء القانون ليمنع مثل هذه الممارسات ويضفي النزاهة في العملية التجارية، وعليه نصت مثلا المادة 27 الفقرة 3 على: "تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:

2- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.

**ب– من قانون العقوبات الجزائري:**حدد قانون العقوبات الجزائري بدوره صورا من الخداع والغش التجاري ومن هذه الصور:

1- **تغيير السلعة من حيث:** طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها أو نسبة مقوماتها اللازمة. وقدنصت على ذلك المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الثانية بقولها:" من يحاول خداع المتعاقد في:

– طبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع".

2- **تغيير نوع السلعة أو تزوير مصدرها:**وردت في الفقرة الثالثة من المادة 429 من قانون العقوبات حيث نصت على: "– خداع في نوعها أو مصدرها".

3- **التلاعب بكمية الأشياء أو تزييف هويتها:**وقد أشارت إليها المادة 429 من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة وذلك بقولها: "– في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها"

4- **الإنقاص من الوزن أو الكيل أو بأي أداة أخرى:**وهذا ما ورد في نص المادة 430 من فقرتها الثانية حيث قالت: " من الغش: – الغش بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة".

5- **تغليط المتعاقد عن طريق عمليات احتيالية:** حيث جاء في المادة 430 الفقرة الثالثة ما يلي:"– بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش تركيب أو وزن أو حجم السلع".

6- **تصنُّع واقع غير موجود:**ذكرت ذلك المادة 430 في فقرتها الأخيرة بقولها:"– بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة أو صحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد".

**الفرع الثاني: أضرار الغش.**

**أولا: على المستوى الاجتماعي:**

1- **زعزعة الثقة:** الغش يعمل على نزع الثقة وزعزعتها بين التجار والمستهلكين، وذلك لأن من أهم مبادئ التجارة ورأس مالها الحقيقي هو الثقة، فإذا دخل الغش من النافذة خرجت الثقة من الباب، وعندها يستبدل الإقدام بالإحجام، وتصبح المعاملة بين الطرفين مبنية على التشكيك وأخذ الاحتياط بعدما كانت مبنية على مبدأ الثقة والأمان.

2- **محق البركة:** باعتبار أن السبب الرئيس الذي يدفع التجار للغش هو البحث عن الربح السريع، وكذا الخوف من الخسارة في حالة ما إذا صدق في معاملته وبيَّن عيب سلعته، وهذا ما حذر منه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: (البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال: حتى يتفرقا. فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما[1]). أي أن التاجر إذا وقع منه تدليس أو غش وأخفى عيب سلعته ذهبت بركة بيعه، وكذا المشتري إذا قام بنفس السلوك[2].

3- **نفور الناس من الغاش:** لأن الغش فيه تعد على حقوق الناس، وأكل لأموالهم بالباطل، وهذا يؤدي إلى كراهية الناس لهذا الشخص وابتعادهم عنه، وعدم تعاملهم معه.

4- **التنافي مع الأخلاق الحميدة:** وذلك أن الغش يعتبر من الأفعال الذميمة التي تنفر منها الطباع، وتستقبحها العقول، وقد جاء الإسلام محذرا منه في العديد من النصوص، إنْ من القرآن الكريم أو من السنة النبوية، ولعل أوضحها قوله صلى الله عليه وسلم: (من غشّنا فليس منّا، والمكر والخدّاع في النّار[3]).

---

[1]- صحيح البخاري، 453/1، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، حديث رقم: 2079.

[2]- ابن حجر العسقلاني (شهاب الدين أحمد بن علي)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1: 1424هـ/2003م ، 397/4.

[3]- الطبراني، المعجم الكبير، رقم: 10234.

5- **ظهور الجشع والطمع:** فإشباع التاجر لنهمه من الربح بطرق ملتوية وغير مشروعة ضاربا بالقيم والمبادئ عرض الحائط في سبيل تحقيق مبتغاه المادي دليل على أنانيته وحبّه لذاته، وطغيان الجشع والطمع على نفسيته، ويعد هذا أمرا خطيرا، إن ظهر في المجتمع سيقضي في النهاية على أخلاقه ومبادئه.

**ثانيا: على الاقتصاد والمال العام.**

يعتبر الغش التجاري من أكثر الآفات التي تلحق ضررا ماديا معتبرا باقتصاديات الدول، وتترك آثارا سلبية مدمرة بها، ويستنزف المال العام، كما يقع المستهلك في فخ الكثيرين من المحتالين عبر بيعهم سلعا ردئية ومقلدة ومغشوشة ومن هذه الآثار أنه:

1- يهدر رؤوس الأموال المستثمرة في السلع الأصلية، مما يدفع لحرمان الدول من الاستفادة من أموال ضرائب الاستثمار، وهذا يؤثر بشكل مباشر على الخزينة العمومية.

2- يلحق ضررا ماديا بالشركات المملوكة للدولة وذلك عن طريق تقليد نفس السلعة المصنعة من طرف هذه الشركات، وفي هذا تعد على المال العام.

3- يوفر بيئة طاردة للاستثمار ، وبالتالي حرمان الدولة من مداخيل إضافية، وزيادة نسبة البطالة في المجتمع.

4- بتقليد السلع وتزوير العلامات التجارية يغرم الدول خسائر مباشرة في مجال الإيرادات الضريبية (رسوم جمركية وغيرها)، كون المقلِد يستعمل لتوزيع منتجاته شبكات غير رسمية لا تخضع للضريبة.

5- يجعل الخزينة لا تستفيد من الضرائب (على الدخل، على ممارسة المهنة، على تلوث البيئة،...) في حالة وجود شركات وهمية تقوم بالتقليد داخل إقليم الدولة.

6- السلع الرديئة والمواد المغشوشة تشوش على سمعة الشركات والمؤسسات المصنعة لها، مما يحرمها من التمدد وإيجاد أسواق أخرى، وبالتالي التقليل من الأرباح وربما يدفعه ذلك للإفلاس وغلق الأبواب.

7- الغش التجاري ينعكس سلبا على اقتصاديات الدول، فيساهم في البطالة وتراجع الأرباح والمداخيل، وتعفين الوضع الاقتصادي وانتشار الفساد المالي والإداري وما على شاكلة ذلك.

8- يؤدي إلى تحمل الدولة أعباء مصاريف الرعاية الصحية نتيجة الحوادث التي تسببها السلعة المقلدة، أو الأضرار التي تكون نتيجة مواد مغشوشة[1].

**المبحث الثاني: دور الحسبة في مكافحة الغش التجاري.**

تتعدد طرق مكافحة الغش التجاري الذي يشكل خطرا كبيرا إن على الصعيد الاقتصادي أو على الصعيد الاجتماعي، ولذا عملت كل الدول على مجابهة هذه الآفة، ومحاربة هذه الرذيلة عبر وضع تشريعات وسن قوانين، والشريعة الإسلامية لم تمثل الاستثناء في ذلك، ولذا وضعت الكثير من الآليات الفعالة لتحقيق ذلك ولعل أهمها الحسبة، وكذلك عمد المشرع الجزائري إلى نفس الشيء في سبيل القضاء على هذا السلوك المشين الذي يتضرر منه الفرد والمجتمع.

فما المقصود بالحسبة؟، وما دليل مشروعيتها في الإسلام؟، وفيما تتمثل في القانون الوضعي؟، وما مدى فعالتها في محاربة الغش التجاري؟.

**المطلب الأول: مفهوم الحسبة ومشروعتها.**

**الفرع الأول: مفهوم الحسبة.**

**لغة:** مصدر الاحتساب، ومعناه طلب الأجر، والاحتساب في الأعمال الصالحات وعند المكروهات: هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر، أو

[1]- عبد العزيز شرابي، محمد أمين فروج، ظاهرة التقليد: وطرق المكافحة، مجلة الاقتصاد والمجتمع، مجلة علمية متخصصة تصدر منذ سنة 2002 عن مخبر المغرب الكبير، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة2، العدد 2008/5، ص230.

باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم[1]، ويقال: احتسب فلان على فلان، أنكر عليه قبيح عمله، ومنه المحْتَسِبُ[2].

**اصطلاحا**: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله[3].

وعُرفت كذلك أنها: رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد، أي في المجال الاجتماعي بوجه عام، تحقيقا للعدل والفضيلة وفقا للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي وللأعراف المألوفة في كل بيت وزمن[4].

ويلاحظ على هذين التعريفين أنهما عامَّان، فهما يتكلمان على الحسبة باعتبارها تدخلا في كل مجالات في المعتقدات والعبادات والمعاملات، وما يتعلق بحقوق الله وما يتعلق بحقوق الآدميين، وما هو مشترك بينهما، حيثما ظهر منكر وجب إزالته، وحيثما ترك معروف وجب الأمر به، ويفهم من التعريف الأول أن الحسبة عمل يقوم به الأفراد والجماعات، في حين ذهب التعريف الثاني إلى أن الحسبة وظيفة إدارية تختص بها الدولة تعيين من يقوم بها.

كما عرفت أيضا على أنها: "مشارفة السوق والنظر في مكاييله وموازينه، ومنع الغش والتدليس فيما يباع ويشترى من مأكول ومصنوع ورفع الضرر عن الطريق بدفع الحرج عن السابلة من الغادين والرائحين وتنظيف الشوارع والحارات والأزقة،...إلى نحو ذلك من الوظائف التي تقوم بها الآن المجالس البلدية ومفتشو الصحة، ومفتشو الطب البيطري،

---

[1]- ابن منظور، 314/1.

[2]- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص74.

[3]- الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري)، الأحكام السلطانية، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط: 1427هـ/2006م، ص349.

[4]- محمد المبارك، أراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي، دار الفكر، دمشق، ط3: 1970م، ص73.

ومصلحة المكاييل والموازين وقلم المرور، ورجال الشرطة والموكول إليهم المحافظة على الآداب العامة، إلى غير ذلك"[1].

وهذا التعريف عرف الحسبة بأحد مجالاتها ألا وهو الإشراف على الأسواق ووقايته من الغش والخداع والتدليس وهو ما يتناسب وبحثنا الذي يتناول أثر الحسبة في مكافحة الغش التجاري.

والحسبة بمفهومها الرقابي والوظيفي باعتبارها وظيفة من وظائف الدولة، لا نجدها في القانون بهذا الاسم وإن أشير إليها فيه كمضمون، لإن الدولة تقوم بمراقبة الأسواق وتعمل على منع الغش التجاري من خلال الأجهزة التابعة لها وفي هذه الحالة تمثلها مصالح الرقابة الاقتصادية التابعة لوزارة التجارة.

**الفرع الثاني: حكمها ودليل مشروعيتها.**

**أولا: حكمها:** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، ويكون فرض عين على القادر إذا لم يقم به غيره، ومناط الوجوب هو القدرة، والقدرة هو السلطان والولاية، فأصحاب السلطة أقدر من غيرهم[2].

والحسبة من الوظائف الدينية التي يتصل عملها بعمل القضاء والشرطة لكنها مستقلة عنهما، فهي شبه قضائية تقوم على فكرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورغم أنه واجب على جميع الناس إلا أنه خصص له في بعض العصور الإسلامية موظف خاص يسمى المحتسب، إذا كان معينا من ولي الأمر[3]، ويسمى أيضا صاحبها: والي الحسبة.

**ثانيا: دليل مشروعيتها:** دلّت على مشروعيتها عدة نصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية، كما أجمع العلماء على ذلك، ومن هذه النصوص:

---

[1]- فريد عبد الخالق، الحسبة في الإسلام، دار الشروق، القاهرة، ط1: 2011م، ص70.

[2]- ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم)، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ص11.

[3]- محمد بن محمد بن أحمد القرشي، معالم القربة في أحكام الحسبة، ص24.

أ- من**القرآن الكريم**: قوله تعالى: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) [آل عمران: 104]. فهذا يدل على وجوب الحسبة، لأنها في حقيقتها أمر بالمعروف ونهي عن المنكر وهما من فروض الكفاية[1].

وقوله أيضا: (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله). [آل عمران: 110]. أي خير الناس للناس، وأنفع الناس للناس بما يقومون به من فرائض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2].

وقوله كذلك على لسان لقمان عليه السلام: (يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور). [لقمان: 16] يريد أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصبر على الأذى فيهما من الأمور الواجبة التي أمر الله بها، أو من الأمور التي يعزم عليها لوجوبها[3].

ب- من **السنة**: تحدثت عن مشروعيتها عديد الأحاديث النبوية منها:

- قوله صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان[4]). يقول النووي في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (فليغيره): "فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين"[5].

- وقوله صلى الله عليه وسلم: (إياكم والجلوس في الطرقات. فقالوا: يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها، فقال: إذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقه. قالوا: وما حق

---

[1]- القرطبي، 126/4.

[2]- ابن كثير (إسماعيل بن كثير القريشي الدمشقي)، تفسير القرآن العظيم، المكتب الثقافي، القاهرة، ط1: 2001م، 382/1.

[3]- البغوي (الحسين بن مسعود)، تفسير البغوي (معالم التنزيل)، دار ابن حزم، بيروت، ط1: 1423هـ/2002م، ص1013.

[4]- صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، حديث رقم: 49، ص52.

[5]- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، 27/2.

الطريق يا رسول الله؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1]). يقول ابن حجر العسقلاني: "...ومن رؤية المناكير وتعطيل المعارف، فيجب على على المسلم الأمر والنهي عند ذلك فإن ترك ذلك فقد تعرض للمعصية"[2].

ج- من **الإجماع**. فقد أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه[3].

**المطلب الثاني: موظف الحسبة ودوره في التشريع الإسلامي والقانون.**

**الفرع الأول: تعريف المحتسب وشروطه.**

**أولا: تعريف المحتسب:** هو من يقوم بالاحتساب، أي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن شاع عند الفقهاء إطلاق هذا الاسم – أي المحتسب – على من يعينه ولي الأمر للقيام بالحسبة، كما أسموه أيضا بوالي الحسبة.

أما من يقوم بالحسبة تطوعا من دون تعيين ولا تكليف من الحاكم، فقد أطلق عليه الفقهاء اسم "المتطوع".

وعليه فالمحتسب يستمد سلطته من ولي الأمر وله صلاحيات واسعة، ويمكن له استعمال القوة العمومية باعتباره ممثل الدولة ومكلفا من قبلها[4].

وعرفه الماوردي بأنه: "من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم وابتياعاتهم، ومأكولهم، ومشروبهم، وملبوسهم، ومساكنهم، وطرقاتهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر[5].

---

[1]- صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين ءامنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأذنوا...﴾ [النور: 27-29]، رقم: 6229، 187/3.

[2]- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 13/11.

[3]- ابن عبد البر (يوسف بن عبد الله)، الإجماع، دار القاسم للنشر، الرياض، ص341.

[4]- عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2: 1409هـ/1989م، ص319-320.

[5]- الماوردي (علي بن محمد بن حبيب)، الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق: أحمد جابر بدران، دار الرسالة، القاهرة، ط1: 1423هـ/2002م، ص64.

أما في **القانون الجزائري** لا نجد المحتسب بهذا الاسم وإن كنا نجده كمفهوم مطبق في الواقع، بأسماء مختلفة وعناوين متنوعة، فنجده تارة باسم الضبطية القضائية، وتارة باسم عون رقابة، وتارة أخرى تحت عنوان مفتش وغير ذلك على حسب الميدان الذي ينشط فيه.

**ثانيا: شروط المحتسب:** وضع فقهاء الشريعة الإسلامية جملة من الشروط في المحتسب حتى يستطيع ممارسة وظيفته ومن هذه الشروط:

1- **الإسلام:** أن يكون المحتسب مسلما، لأن الحسبة تهدف إلى إصلاح الناس وحماية الدين، فلا يعقل أن يحمي الدين من هو جاحد لأصله وعدو له[1].

2- **التكليف** (البلوغ والعقل)[2]: وهو طلب ما فيه كلفة ومشقة، وشرطه القدرة على فهم الخطاب وصلاحية المكلف لصدور الفعل منه على الوجه المطلوب شرعا، ودعامته العقل الذي هو أداة الفهم، وقد جعله الله تعالى أصلا للدين والدنيا فأوجب التكليف بكماله[3].

3- **العلم:** أن يكون خبيرا[4]، أي عالما بما هو معروف وما هو منكر، وبطرق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى لا ينفر الناس من الخير، وأن يكون عارفا بأحوالهم وأعرافهم وعاداتهم ونفسياتهم، بحيث يأتي من المدخل الذي يسهل انصياعهم له[5].

4- **العدالة**[6]: وهي هيئة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسة أو مباح يخل بالمروءة[1].

---

[1]- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، 332/2.

[2]- عبد الكريم زيدان، ص323.

[3]- الموسوعة الفقهية، وزارة الشؤون الدينية الكويتية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط2: 1410هـ/1990م، 235/17.

[4]- الفراء (أبو يعلى محمد بن الحسين)، الأحكام السلطانية، دار الفكر، بيروت، ط: 1414هـ/1994م، ص322.

[5]- محمد رواس قلعةجي، 748/1.

[6]- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص350.

5- **القدرة**[2]: وهي عبارة عن أدنى قوة يتمكن بها المأمور من أداء ما لزمه بدنيا كان أو ماليا، وهي شرط في حكم كل أمر احترازا عن تكليف ما ليس في الوسع[3].

6- **الإذنمنالإمام**: وهو شرط وضعه جماعة من العلماء حيث إنه لا بد للمحتسب أن يكون مأذونا من جهة الإمام أو الوالي[4].

**الفرع الثاني: أهمية المحتسب في التشريع الإسلامي والقانون.**

**أولا: في التشريع الإسلامي**: تقوم الحسبة على فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتشمل بذلك كل مجالات الحياة، ومن هذه المجالات التي شملتها ميدان التجارة، فكان عمل المحتسب فيها منع الغش في الصناعة والمعاملات وبخاصة مراقبة الموازيين والمكاييل وصحتها ونسبها، ومنع غش المبيعات وتدليس الأثمان[5].

وقد قام النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه بهذه الوظيفة في الأسواق، فعن أبي هريرة رضي الله عنهأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشَّ فليس مني[6]).

[1]- جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد محمد تامر، حافظ عاشور حافظ، دار السلام، القاهرة، ط2: 1424هـ/2004م، ص681.

[2]- عبد الله محمد عبد الله، ولاية الحسبة في الإسلام، بدون دار طبع، ط1: 1417هـ/1996م، ص161.

[3]- الجرجاني (علي بن محمد الشريف)، كتاب التعريفات، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار النفائس، بيروت، ط1: 1424هـ/2003م، ص252.

[4]- أبو حامد الغزالي، 336/2.

[5]- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص367.

[6]- صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ρ من غشنا فليس منا، ص71، حديث رقم: 102.

كما استعمل الرسول صلى الله عليه وسلم سعيد بن العاص رضي الله عنهعلى سوق مكة بعد فتحها كأول محتسب في الإسلام، مما يدلل على أهمية هذه الوظيفة[1]. واستعمل أيضا سمراء بنت نهيك الأسدية رضى الله عنها لذات المهمة[2].

أما في عهد الخلفاء الراشدين: فقد تولّاه عمر بن الخطاب رضي الله عنهبنفسه، فعن عبد الله بن ساعدة الهذلي قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنهيضرب التجار بالدرة إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق حتى يدخلوا السكك ويقول: لا تقطعوا علينا سابلتنا[3].

وكان رضي الله عنهيراقب السوق وأسعار الغذاء، فقد مر بحاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنهبسوق المصلى، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرها، فسعر له مدين لكل درهم، فقال له عمر رضي الله عنه: قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا، وهم يعتبرون سعرك. فإما أن ترفع السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر رضي الله عنهحاسب نفسه، ثم أتى حاطبا في داره، فقال: إن الذي قلت لك ليس عزمة مني ولا قضاء، وإنما هي شيء أردت فيه الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع[4].

كما ولّى امرأة على السوق هي الشفاء بنت عبد الله العدوية رضى الله عنها[5].

---

[1]- ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: محمد علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1: 1412هـ/1992م، ص621.

[2]- المصدر السابق، ص1863.

[3]- بن سعد (محمد بن سعد بن منيع الزهري)، كتاب الطبقات الكبير، تحقيق: علي محمد عمر، الشركة الدولية للطباعة، القاهرة، ط1: 1421هـ/2001م، 63/7.

[4]- البيهقي (أحمد بن الحسين بن علي)، السنن الكبير، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية، القاهرة، ط1: 1432هـ/2011م، كتاب البيوع، جماع أبواب السلم، 412/11، حديث رقم: 11257.

[5]- ابن حجر العسقلاني (شهاب الدين أحمد بن علي)، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الفكر، بيروت، ط1: 1421هـ/2001م، 162/7.

واستمر الحال على ذلك في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فعن الأصبع بن نباتة رضي الله عنهقال: خرجت مع علي بن أبي طالب رضي الله عنهإلى السوق فرأى أهل السوق قد جاوزوا أمكنتهم، فقال: "ما هذا؟ قالوا: أهل السوق قد جاوزوا أمكنتهم فقال: ليس ذلك إليهم سوق المسلمين كمصلَّى المصلين من سبق إلى شيء فهو له يومه حتى يدعه"[1].

وعن كليب بن وائل رضي الله عنهقال: رأيت عليا بن أبي طالب رضي الله عنهمر بالقصابين. فقال: "يا معشر القصابين، لا تنفخوا. من نفخ اللحم فليس منا"[2].

**ثانيا: في القانون:** تعتبر الحسبة هي آلية الرقابة على الأسواق، ووسيلة مكافحة الغش التجاري في التشريع الإسلامي، أما في القانون الجزائري فنجد ما يناظرها ويشابهها وهي رقابة الدولة على الأسواق من خلال مصالح الرقابة الاقتصادية التي تتبع وزارة التجارة، والتي تعمل على محاربة الغش التجاري.

أما الذين يمارسون هذه الوظيفة في الميدان فهم أعوان الرقابة التجارية وقمع الغش المنتشرين في مختلف ولايات الوطن، والذين أوكلت لهم مهمة مراقبة الأسواق لمنع الغش التجاري، حيث يعتبرون من الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي حسب المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ نصت في فقرتها 3 على: " يشمل الضبط القضائي: 3-الموظفين والأعوان المنوط به قانونا بعض مهام الضبط القضائي"[3].

وقد وضحت المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش ذلك في الباب الثالث الخاص بالبحث ومعاينة المخالفات، حيث نصت على: "بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل

---

[1]- علي المتقي بن حسام الدين الهندي، كنز العمال، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5: 1405هـ/1985م، 816/5، حديث رقم: 14470.

[2]- جلال الدين السيوطي، 189/18، مسند الإمام علي، حديث رقم: 1912.

[3]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966م، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م، (ج.ر48 ص4).

للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك"[1].

كما حددت المادة 26 من القانون الأساسي الخاص بموظفي التجارة مهمة أعوان الرقابة ودورهم في مكافحة الغش التجاري بقولها: "يكلف مراقبو قمع الغش لاسيما بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها، وأخذ عند الإقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش"[2].

الإجراءات المتخذة في قمع الغش.

1- **إجراءات الرقابة**.وقد نصت عليها المواد: 29، 30، 31، 32، 33، و34، من قانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث نصت المادة 34 مثلا على: "للأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه حرية الدخول نهارا أو ليلا، بما في ذلك أيام العطل، إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان. باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية. يمارس الأعوان أيضا مهامهم أثناء نقل المنتوج".

**2- قمع الغش**:. وتشمل:

أ- **التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط**.وقد نظمت هذا التدابير المواد: 53، 54، 55، 56، 57، 58، 59، 60، 61، 62، 63، 64، 65، 66، و67، إذ نصت المادة 62 في الفقرة 2 من قانون 09-03 على مايلي: "ينفذ السحب النهائي من طرف الأعوان المذكورين في المادة أعلاه، دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة في الحالات الآتية: - المنتوجات التي تثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها.

---

[1]- قانون رقم: 09-03، مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير سنة 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. (ج ر15، ص16).

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في 29 ذي الحجة 1430 الموافق ل 16 ديسمبر 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

ب– **المخالفات والعقوبات**: وقد نظمتها المواد: 68،69، 70، 71، 72، 73، 74، 76، 77، 78، 79، 80، 81، 82، 83، 84، 85، حيث نصت المادة 83 الفقرة 01 من هذا القانون على: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات، كل من يغش أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع كل منتوج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب لإلزامية الأمن المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون إذا ألحق هذا المنتوج بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل".

**خاتمة**: وفي خاتمة هذا البحث هذه هي أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلاله:

– إبراز مكانة المال في الشريعة الإسلامية من خلال محاربة الغش التجاري.

– تتعدد أضرار الغش التجاري إن على المستوى الاجتماعي أو على المستوى الاقتصادي.

– تجريم كل من التشريع الإسلامي والقانون الوضعي للغش والعمل على محاربته.

– عمل الإسلام على غرس كل فضيلة وتثبيتها، ومنع كل رذيلة وطردها.

– إثبات التشريع الإسلامي لعلوه وسموه على باقي التشريعات الأخرى في الدراسات المقارنة.

– التشريع الإسلامي حاز فضل السبق في تقرير أحد أهم الوسائل في منع الغش التجاري.

– الحسبة من الوسائل الفعَّالة في مكافحة الغش التجاري.

– للحسبة دور وقائي وعلاجي في محاربة الغش التجاري.

– أخذ القانون الجزائري بمفهوم الحسبة دون اسمها فتظهر في الأشكال الآتية: [الشرطة، موظفي الدولة، أعوان الرقابة، لجان التفتيش،...].

**أهم التوصيات**:

– العمل على مزيد من البحوث المقارنة التي تبرز مكانة الشريعة الإسلامية وسبقها وسموها على أي تشريع آخر.

– الدعوة إلى الاستفادة من أحكام التشريع الإسلامي في جميع الميادين وبالأخص في المجال المالي والاقتصادي.

– البحث عن معالجة المشاكل الاقتصادية الآنية من خلال ما قررته الشريعة الإسلامية في هذا المجال، لأن حلولها أنجع وأحكامها أنفع.

– العمل على إخراج قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية في شكل نصوص مقننة تتلاءم مع شكل النصوص القانونية الحالية، ليسهل الاطَّلاع عليها والرجوع إليها.

**المصادر والمراجع:**

– القرآن الكريم.

– ابن العربي (أبو بكر محمد بن عبد الله)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3: 1424هـ/2003م.

– ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم)، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت.

– ابن حجر العسقلاني (شهاب الدين أحمد بن علي)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1: 1424هـ/2003م.

– ابن حجر العسقلاني (شهاب الدين أحمد بن علي)، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الفكر، بيروت، ط1: 1421هـ/2001م.

– ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: محمد علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1: 1412هـ/1992م.

– ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد)، الإجماع، دار القاسم للنشر، الرياض.

– ابن كثير (إسماعيل بن كثير القريشي الدمشقي)، تفسير القرآن العظيم، المكتب الثقافي، القاهرة، ط1: 2001م.

– ابن منظور (محمد بن مكرم)، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، ط6: 1417هـ/1997م.

– أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1: 1423هـ/2003م.

– الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1389هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966م، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 . (ج ر 84 ص12).

– الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966م، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م، (ج.ر48 ص4).

- البخاري (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه الجعفي)، صحيح البخاري، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1: 1423هـ/2002م.
- البغوي (الحسين بن مسعود)، تفسير البغوي (معالم التنزيل)، دار ابن حزم، بيروت، ط1: 1423هـ/2002م.
- البيهقي (أحمد بن الحسين بن علي)، السنن الكبير، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية، القاهرة، ط1: 1432هـ/2011م.
- الجرجاني (علي بن محمد الشريف)، كتاب التعريفات، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار النفائس، بيروت، ط1: 1424هـ/2003م.
- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت، ط1: 1430هـ/2009م.
- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر بيروت.
- الرصاع (محمد الأنصاري)، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1: 1993م.
- الزبيدي (محمد مرتضى الحسني)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: إبراهيم الترزي، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط: 1392هـ/1972م.
- الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي، مؤسسة الريان، بيروت، ط1: 1423هـ/2002م.
- الطبراني (سليمان بن أحمد)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- الفراء (أبو يعلى محمد بن الحسين)، الأحكام السلطانية، دار الفكر، بيروت، ط: 1414هـ/1994م.
- الفيروزآبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب)، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8: 1426هـ/2005م.
- القرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس)، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1: 1994م.
- القرطبي (محمد بن أحمد الأنصاري)، الجامع لأحكام القرآن، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1: 1425هـ/2005م.

– الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري)، الأحكام السلطانية، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط: 1427هـ/2006م.

– الماوردي (علي بن محمد بن حبيب)، الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق: أحمد جابر بدران، دار الرسالة، القاهرة، ط1: 1423هـ/2002م.

– المناوي (عبد الرءوف بن المناوي)، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، ط1: 1410هـ/ 1990م.

– الموسوعة الفقهية، وزارة الشؤون الدينية الكويتية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط2: 1410هـ/1990م.

– النووي (أبو زكريا يحي بن شرف)، صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق: رضوان جامع رضوان، مؤسسة المختار، القاهرة،ط1: 2001م.

– بن سعد (محمد بن سعد بن منيع الزهري)، كتاب الطبقات الكبير، تحقيق: علي محمد عمر، الشركة الدولية للطباعة، القاهرة، ط1: 1421هـ/2001م.

– جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد محمد تامر، حافظ عاشور حافظ، دار السلام، القاهرة، ط2: 1424هـ/2004م.

– جلال الدين السيوطي، جمع الجوامع، دار السعادة للطباعة، القاهرة، ط: 1426هـ/2005م.

– عبد العزيز شرابي، محمد أمين فروج، ظاهرة التقليد: وطرق المكافحة، مجلة الاقتصاد والمجتمع، مجلة علمية متخصصة تصدر منذ سنة 2002 عن مخبر المغرب الكبير، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة2، العدد 2008/5، ص230.

– عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندارية، ط1: 2007م.

– عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2: 1409هـ/1989م.

– عبد الله محمد عبد الله، ولاية الحسبة في الإسلام، بدون دار طبع، ط1: 1417هـ/1996م.

– عبد الله معصر، معجم مصطلحات الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1428هـ/2007م.

- علي المتقي بن حسام الدين الهندي، كنز العمال، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5: 1405هـ/1985م.

- فريد عبد الخالق، الحسبة في الإسلام، دار الشروق، القاهرة، ط1: 2011م.

- قانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425هـ الموافق ل 23 يونيو 2004م، يحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسة التجارية.

- قانون رقم: 09-03، مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير سنة 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. (ج ر15، ص16).

- محمد المبارك، أراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي، دار الفكر، دمشق، ط3: 1970م.

- محمد بن محمد بن أحمد القرشي، معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق: محمد محمود شعبان، صديق أحمد عيسى المطيعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط1: 1408هـ.

- محمد روّاس قلعةجي، الموسوعة الفقهية الميسرة، دار النفائس، بيروت، ط1: 1421هـ/2000م.

- مرسوم تنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في 29 ذي الحجة 1430 الموافق ل 16 ديسمبر 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

- مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ط1: 1424هـ/2003م.